

Distr.: General
18 January 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

جدول الأعمال وشروحه

جدول الأعمال

- ١- المسائل التنظيمية والإجرائية.
- ٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- ٦- الاستعراض الدوري الشامل.
- ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-00759(A)



* 1 7 0 0 7 5 9 *

الشروح

١ - المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

- ١ - سيعقد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، الذي نُظر فيه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أثناء الاجتماع التنظيمي لجولة المجلس الحادية عشرة، دورته الرابعة والثلاثين في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ٢ - ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس (انظر الفرع السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥)، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الرابعة والثلاثين في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧.

جدول أعمال الدورة

- ٣ - يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

- ٤ - يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين من الدول التالية^(١): إثيوبيا (٢٠١٨)؛ إكوادور (٢٠١٨)؛ ألبانيا (٢٠١٧)؛ ألمانيا (٢٠١٨)؛ الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٨)؛ إندونيسيا (٢٠١٧)؛ باراغواي (٢٠١٧)؛ البرازيل (٢٠١٩)؛ البرتغال (٢٠١٧)؛ بلجيكا (٢٠١٨)؛ بنغلاديش (٢٠١٧)؛ بنما (٢٠١٨)؛ بوتسوانا (٢٠١٧)؛ بروندي (٢٠١٨)؛ بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (٢٠١٧)؛ توغو (٢٠١٨)؛ تونس (٢٠١٩)؛ جمهورية كوريا (٢٠١٨)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٦)؛ جورجيا (٢٠١٨)؛ رواندا (٢٠١٩)؛ السلفادور (٢٠١٧)؛ سلوفينيا (٢٠١٨)؛ سويسرا (٢٠١٨)؛ الصين (٢٠١٦)؛ العراق (٢٠١٩)؛ غانا (٢٠١٧)؛ الفلبين (٢٠١٨)؛ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٨)؛ قطر (٢٠١٧)؛ قيرغيزستان (٢٠١٨)؛ كرواتيا (٢٠١٩)؛ كوبا (٢٠١٦)؛ كوت ديفوار (٢٠١٨)؛ الكونغو (٢٠١٧)؛ كينيا (٢٠١٨)؛ لاوس (٢٠١٧)؛ مصر (٢٠١٩)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٦)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠١٦)؛ منغوليا (٢٠١٨)؛ نيجيريا (٢٠١٧)؛ الهند (٢٠١٧)؛ هنغاريا (٢٠١٩)؛ هولندا (٢٠١٧)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٩)؛ اليابان (٢٠١٩).

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لجولته الحادية عشرة التي ستمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

الرئيس خواكين ألكسندر مازا مارتيلي (السلفادور)

نواب الرئيس عمرو رمضان (مصر)

شالفا تسييسكاراشفيلي (جورجيا)

فالانتان زيلفيغر (سويسرا)

مؤيد صالح (العراق)

استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه

٦- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤٢ من مرفق قراره ٢١/١٦، حلقة نقاش لمدة نصف يوم مرة في السنة للتفاعل مع رؤساء مجالس إدارة وأمانات وكالات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، لتناول مواضيع محددة في مجال حقوق الإنسان بهدف المضى قدماً بتعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة برمتها (انظر المرفق).

٧- وقرّر المجلس في اجتماعه التنظيمي أن يكون موضوع حلقة النقاش لعام ٢٠١٧ "مساهمة حقوق الإنسان في بناء السلام من خلال توطيد الحوار والتعاون الدولي بهدف تعزيز حقوق الإنسان".

اختيار وتعيين المكلفين بالولايات

٨- عملاً بالفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ والشروط المنصوص عليها في مقرر المجلس ١٠٢/٦، فإن الفريق الاستشاري المؤلف من عمرو رمضان (مصر)، وتاني تونغباكدي (تايلند)، وريجينا ماريا كورديرو دنلوب (البرازيل)، وإليزابيث لورين (فرنسا)، وفيلوريتا كودرا (ألبانيا)، سيقترح على رئيس المجلس قائمة مرشحين لهذه الولايات: المقرر الخاص المعني بالحقوق في التنمية، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من أمريكا اللاتينية والدول الكاريبية.

٩- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد موافقة المجلس عليهم لاحقاً. وسيعيّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة الرابعة والثلاثين.

اختيار وتعيين أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

١٠- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/٦، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويده بالخبرة المواضيعية في مجال حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس. وقرّر المجلس في قراره ٢٥/٣٣ تعديل ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وقرّر كذلك في القرار ذاته أن تتألف آلية الخبراء من سبعة خبراء مستقلين، واحد من كل منطقة من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية، يختارون وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات من ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥. وقرّر كذلك الأخذ في آلية الخبراء بمدد عضوية متداخلة. وأوصى المجلس بشدة بأن يولى، في عملية الاختيار والتعيين، الاهتمام الواجب بالكفاءة والخبرة المشهود بهما في مجال حقوق الشعوب الأصلية، وبالخبراء المنحدرين من السكان الأصليين، وبالتوازن بين الجنسين.

١١- ووفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ وللشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، سيقترح الفريق الاستشاري على رئيس المجلس قائمة بأسماء مرشحين يختار منها أربعة خبراء مستقلين في آلية الخبراء من المناطق الاجتماعية الثقافية للشعوب الأصلية، وهي: المنطقة القطبية الشمالية وآسيا وشمال أمريكا والمحيط الهادئ. ومن المجموعة السابقة المكونة من خمسة أعضاء، ستنتهي في آذار/مارس ٢٠١٧ ولاية اثنين من الخبراء المستقلين الأعضاء في آلية الخبراء، أحدهما من دول أوروبا الغربية ودول أخرى والثاني من دول آسيا والمحيط الهادئ.

١٢- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في القرار ٣٦/٦ وفي الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، سيكتمل تعيين الخبراء المذكورين أعلاه إثر موافقة المجلس عليهما قبل نهاية الدورة.

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

١٣- في أعقاب استقالة عضو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المنتمي إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية، سينظم المجلس انتخابات لتعويضه في دورته الرابعة والثلاثين.

١٤- وتنص الفقرة ٧٠ من مرفق القرار ١/٥ على أن ينتخب مجلس حقوق الإنسان أعضاء اللجنة الاستشارية، بالاقتراع السري، من قائمة المرشحين الذين تكون أسماءهم قُدمت وفقاً للشروط المتفق عليها.

١٥- وعملاً بالفقرة ٦٧ من مرفق القرار ١/٥، اعتمد مجلس حقوق الإنسان المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط التقنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية بهدف ضمان إتاحة أفضل الخبرات الممكنة للمجلس.

١٦- ووفقاً للفقرة ٧١ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، أتيحت قائمة المرشحين للمقعد الشاغر والمعلومات ذات الصلة للدول الأعضاء وللجمهور في مذكرة مقدمة من الأمين العام (A/HRC/34/76).

تقرير الدورة

١٧- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته الرابعة والثلاثين، مشروع تقرير يتضمن ملخصاً تقنياً لمداولات الدورة من أجل اعتماده.

٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١٨- تُقدّم جميع تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسيُنظر في هذه التقارير عند بحث بنود جدول الأعمال المتصلة بها، بحسب الاقتضاء. وسيُضمن برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

١٩- سينظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير السنوي للمفوض السامي والتقاريرين المتعلقين بأنشطة المفوضية السامية في غواتيمالا وهندوراس، والتقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا (A/HRC/34/3 و Add.1-3).

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٢٠- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره ١٠٢/٢، في تقرير المفوضية السامية بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (A/HRC/34/15).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٧١، سينظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير المؤقت للأمين العام بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات الرامية إلى تحسين تنفيذه (A/HRC/34/77) (انظر الفقرة ٩٥ أدناه).

الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٧٠، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير الأمين العام عن عمليات الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/34/16) (انظر الفقرتين ٦٣ و ٦٤ أدناه).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٢٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٧٠، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/34/17) (انظر الفقرتين ٦٣ و ٦٤ أدناه).

استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة

٢٤- عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠٤ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام الذي يتضمن إشارات إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير المقدمة من الإجراءات الخاصة (A/HRC/34/18).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٢٥- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٨/٩، تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك التوصية بزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه (A/HRC/31/19).

الأشخاص المفقودون

٢٦- ستُعرض على مجلس حقوق الإنسان مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٧١ (A/HRC/34/22) (انظر الفقرة ٨٣ أدناه).

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

٢٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٣٠، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ توصياته وغير ذلك من العمليات ذات الصلة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، وأن تقدم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً شاملاً عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/34/20).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٢٨- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٥/٣١، في التقرير السنوي للأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/34/25) (انظر الفقرة ٥٥ أدناه).

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٢٩- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٣/٣١، في التقرير السنوي للمفوض السامي الذي يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية حقوق الإنسان للإسهام في تعزيز

واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/34/21) (انظر الفقرتين ٦٩ و ٩٩ أدناه).

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٣٠، إلى المفوض السامي أن يعقد حلقة عمل في عام ٢٠١٦ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يقدم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي أُجريت في حلقة العمل السالفة الذكر. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/34/23).

تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان

٣١- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٥/٣٠، التقرير الموجز للمفوض السامي عن حلقة النقاش المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي لدعم النظم والعمليات الوطنية الهادفة إلى متابعة أعمال حقوق الإنسان، والمعقودة أثناء الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/34/24) (انظر الفقرة ١٢١ أدناه).

حقوق الطفل

٣٢- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٧/٣١، في تقرير المفوض السامي الذي يتناول موضوع "حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وسيسترشد به اجتماع اليوم الكامل السنوي بشأن حقوق الطفل (A/HRC/34/27) (انظر الفقرات من ٧١ إلى ٧٥ أدناه والمرفق).

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٣٣- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/٣١، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تركز، في سياق إعداد دراستها السنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على المادة ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بالمساواة وعدم التمييز. وسينظر المجلس في تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/34/26) الذي سيُتاح أيضاً في شكل يسهل قراءته والوصول إليه (انظر الفقرتين ٧٩-٨٠ أدناه).

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣٤- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٣١، إلى المفوض السامي أن يعدّ تجميعاً لأنشطة وبرامج منظومة الأمم المتحدة التي تساهم في أداء دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الجهود التي تبذلها المنظومة دعماً للدول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في هذا الصدد، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/34/28) (انظر الفقرة ٨٨ أدناه).

الحق في العمل

٣٥- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٥/٣١، في تقرير المفوض السامي عن العلاقة بين إعمال حق المرأة في العمل وتمتعها بجميع حقوق الإنسان، مع التشديد بوجه خاص على تمكين المرأة، وذلك في ضوء التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتحديات الرئيسية ذات الصلة ووفقاً لأفضل الممارسات في ذلك الشأن (A/HRC/34/29) (انظر الفقرة ٦٠ أدناه).

آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان

٣٦- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٣٠/٣١، في تقرير المفوض السامي عن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه (A/HRC/34/30) (انظر الفقرة ٨٥ أدناه).

حماية حقوق الإنسان للمهاجرين

٣٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٣٢، إلى المفوض السامي أن يستمر، باعتباره مشاركاً في رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، في وضع مبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة في سياق حركات النزوح الكبرى و/أو المختلطة، استناداً إلى القواعد القانونية الموجودة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/34/31) (انظر الفقرة ٧٨ أدناه).

الصحة العقلية وحقوق الإنسان

٣٨- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٨/٣٢، في تقرير المفوض السامي بشأن إدماج منظور قائم على أساس حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية-الاجتماعية، بمن فيهم الأشخاص الذين يستعملون خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية (A/HRC/34/32) (انظر الفقرة ٥٤ أدناه).

السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

٣٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٣٠، إلى المفوضية أن تنظم، قبل دورته الثانية والثلاثين، حلقة عمل للخبراء بشأن الآليات والمنهجيات الفعالة والشاملة والتشاركية لتعميم منظور حقوق الإنسان لدى صياغة السياسات العامة وتنفيذها، وأن تقدم تقريراً موجزاً عن حلقة العمل يشمل أي توصيات تنبثق عن ذلك. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/34/33) (انظر الفقرة ١٢٠ أدناه).

التعاون مع أوكرانيا وتقديم المساعدة إليها في مجال حقوق الإنسان

٤٠ - دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٣٢، المفوض السامي إلى مواصلة تقديم عرض شفوي إلى الدول الأعضاء في المجلس وإلى المراقبين عن نتائج كل تقرير من التقارير التي أعدها المفوضية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وذلك في إطار جلسات التحاور، حتى الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس. وسيستمع المجلس إلى العرض الشفوي للمفوض السامي (انظر الفقرة ١٢٣ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

٤١ - طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٧/٣١ إلى المفوض السامي تقديم تقرير كتابي إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين خلال جلسة تحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك مدى فعالية تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات التي انتفعت بها حكومة ليبيا، وتقييم الدعم التقني أو المساعدة التقنية الإضافيين اللازمين لتنفيذ هذا القرار والتوصيات الواردة في تقرير المفوضية السامية عن التحقيق الذي أجرته المفوضية بهدف التصدي لحالة حقوق الإنسان في ليبيا. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/34/42) (انظر الفقرة ١٢٤ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن ومساعدته في بناء قدراته في مجال حقوق الإنسان

٤٢ - سيستمع مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٦/٣٣، إلى التقرير الشفوي المحدث للمفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن التطورات المسجلة فيما يتعلق بتنفيذ ذلك القرار (انظر الفقرة ١٣٠ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٤٣ - يشار إلى تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة (A/HRC/34/36) (انظر الفقرة ١٠٧ أدناه).

٤٤ - ويشار أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣١ (A/HRC/34/38) (انظر الفقرة ١٠٨ أدناه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٤٥ - يشار إلى تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/34/37) (انظر الفقرة ١٠٩ أدناه).

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٤٦ - يشار إلى التقرير الشفوي المحدث الذي قدّمه المفوض السامي عن التقدم المحرز فيما يتعلق باستعراض حالة تنفيذ التوصيات التي وجهتها آليات المجلس ذات الصلة إلى جميع الأطراف منذ عام ٢٠٠٩ (انظر الفقرة ١١٠ أدناه).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٤٧- يشار إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١ (A/HRC/34/39) (انظر الفقرة ١١١ أدناه).

٤٨- ويشار أيضاً إلى الطلب الوارد في الفقرة ١٧ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١ والمتعلق بالحصول على تقرير للمفوض السامي (انظر الفقرة ١١٢ أدناه).

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

٤٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٣١، إلى المفوض السامي أن يعدّ تقرير متابعة شاملاً عن الجهود المبذولة والتدابير المتخذة من أجل تنفيذ خطة العمل المبينة في هذا القرار، والآراء المتعلقة بتدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/34/35) (انظر الفقرة ١١٧ أدناه).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٥٠- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره ١١٣/٢ وقراره ١٥/١٤، في تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ (A/HRC/34/41) (انظر الفقرة ١٢٧ أدناه).

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

٥١- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٣١، المفوض السامي إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن تقييم حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في غينيا، وقرّر أن ينظم أيضاً في دورته الرابعة والثلاثين جلسة تحاور بشأن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/34/43) (انظر الفقرة ١٢٨ أدناه).

تحسين التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٥٢- سيستمع مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٨/٣٣، إلى العرض الشفوي السنوي للمفوض السامي المقدم في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال والمتعلق بالاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بهذه الجهود، ولا سيما الجهود التي تبذلها المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية (انظر الفقرة ١١٩ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٥٣- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٥/٣٢، حلقة نقاش لتبادل الآراء بشأن الممارسات الفضلى والتحديات الرئيسية المتصلة بمسألة الحصول على الأدوية باعتبارها عنصراً جوهرياً من عناصر حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (انظر المرفق).

الصحة العقلية وحقوق الإنسان

٥٤- يشار إلى تقرير المفوض السامي بشأن إدماج منظور قائم على أساس حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية - الاجتماعية (A/HRC/34/32) (انظر المرفق) الفقرة ٣٨ أعلاه).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٥٥- يشار إلى تقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/34/25) (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

الحق في الغذاء

٥٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٣١، إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يقدم إليه، في دورته الرابعة والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس، في قراره ٨/٣٢، تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات وطلب إليه أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ الولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، هلال إلفير (Add.1-2 و A/HRC/34/48).

السكن اللائق باعتباره عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

٥٧- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٧/٢٥، في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق باعتباره عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، ليلاني فرحه (Add.1-2 و A/HRC/34/51).

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

٥٨- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٩/٢٨، في التقرير السنوي للمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، كريمة بتون (Add.1-2 و A/HRC/34/56).

آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٥٩- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١١/٣١، في تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خوان بوهوسلافسكي (Add.1 و A/HRC/34/57).

الحق في العمل

٦٠- يشار إلى تقرير المفوض السامي بشأن العلاقة بين أعمال الحق في العمل والتمتع بجميع حقوق الإنسان من جانب المرأة (A/HRC/34/29) (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

الحقوق المدنية والسياسية

مسألة عقوبة الإعدام

٦١- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٦، أن يعقد حلقة نقاش رفيعة المستوى مرة كل سنتين من أجل تعزيز تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام. وقرّر المجلس، عملاً بقراره ٥/٣٠، أن تعالج المناقشة المقرر عقدها خلال دورته الرابعة والثلاثين مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بتطبيق عقوبة الإعدام، لا سيما فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر المرفق).

حرية الدين أو المعتقد

٦٢- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٣١، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لمدة ثلاث سنوات وطلب إليه تقديم تقرير سنوي إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، أحمد شهيد (Add.1 و A/HRC/34/50).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٣- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٣/٢٥، في تقرير المقرر الخاص الجديد المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلز ملزر (Add.1-4 و A/HRC/34/54).

٦٤- ويشار أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/34/17) وتقريره عن عمليات الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/34/16) (انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه).

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

٦٥ - سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٦/٢٨، في تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، جوزيف كاناتاشي (A/HRC/34/60 و Add.1).

الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار

٦٦ - سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٣/٢٧، ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار، بابلو دي غريف (A/HRC/34/62 و Add.1).

حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

المدافعون عن حقوق الإنسان

٦٧ - سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٨/٢٥، في التقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست (A/HRC/34/52 و Add.1-3).

قضايا الأقليات

٦٨ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٢٥، إلى المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها. وطلب المجلس إلى المقررة الخاصة توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات والتحضير لاجتماعاته السنوية والإبلاغ عن توصياته المواضيعية وتقديم توصيات بشأن المواضيع التي يمكن تناولها مستقبلاً. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة ريتا إسحاق - ندياي (A/HRC/34/53 و Add.1-3).

٦٩ - ويشار إلى تقرير المفوض السامي المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/34/21) (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

٧٠ - ويشار أيضاً إلى توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته التاسعة (A/HRC/34/68) (انظر الفقرة ٩٩ أدناه).

حقوق الطفل

٧١ - سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٦/٢٥، في تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، مود دي بور - بوكيتشيوي (A/HRC/34/55 و Add.1).

٧٢ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٧/٧١، إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن الأنشطة التي تضطلع بها في إطار أداء ولايتها. وسينظر المجلس في تقرير الممثلة الخاصة، ليلي زروقي (A/HRC/34/44).

٧٣- وطلبت الجمعية العامة أيضاً، في قرارها ١٧٧/٧١، إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس عن الأنشطة التي تضطلع بها في إطار أداء ولايتها. وسينظر المجلس في تقرير الممثلة الخاصة، مارتا سانتوس بايس (A/HRC/34/45).

٧٤- وسيخصص مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٧/٣١، كامل يومه السنوي بشأن حقوق الطفل لموضوع "حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي سيسترشد بتقرير المفوض السامي بهذا الخصوص (A/HRC/34/27) (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه والمرفق).

٧٥- ويشار إلى حلقة النقاش المتعلقة بالأثر السلبي لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى إعمال حقوق الطفل (انظر الفقرة ٨١ أدناه والمرفق).

وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

٧٦- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٨/٣٣، حلقة نقاش بشأن وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها بوصفها أولوية بالنسبة إلى جميع الدول في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (انظر المرفق).

حماية حقوق الإنسان للمهاجرين

٧٧- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٤/٣٢، جلسة تحاور معززة بشأن موضوع "حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق التحركات الكبيرة".

٧٨- ويشار إلى تقرير المفوض السامي بشأن المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الضعفاء في سياق تحركات كبيرة و/أو مختلطة (A/HRC/34/31) (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه).

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٧٩- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٠/٢٦، في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا ديفانداس أغيلار (A/HRC/34/58 و Add.1-2).

٨٠- وقرّر المجلس، في قراره ٦/٣١، أن تُجرى مناقشته التفاعلية السنوية القادمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء دورته الرابعة والثلاثين، وأن تركز على المادة ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز. وستسترشد المناقشة بدراسة المفوضية في هذا الصدد (A/HRC/34/26) (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه والمرفق).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

٨١- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٣/٣٢، أن يُدرج في برنامج عمله للدورة الرابعة والثلاثين حلقة نقاش بشأن الآثار الضارة لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى إعمال حقوق الطفل والسياسات ذات الصلة، والدروس المستفادة والممارسات الجيدة (انظر الفقرة ٧٥ أعلاه والمرفق).

حقوق الأشخاص المصابين بالملهق

٨٢- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٦/٢٨، في التقرير السنوي للخبرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالملهق، إيكبونوزا إيرو (A/HRC/34/59) و(Add.1-2).

الأشخاص المفقودون

٨٣- يشار إلى مذكرة الأمانة عن تقرير الأمين العام بشأن الأشخاص المفقودين (A/HRC/34/22) (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

الترباط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٨٤- قرّر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٣١ تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لمدة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٢٢. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، بين إيميرسن (A/HRC/34/61).

آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان

٨٥- يشار إلى تقرير المفوض السامي بشأن آثار الإرهاب على تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/HRC/34/30) (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه).

إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

٨٦- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٩/٢٦، في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، عن دورته الثانية المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (A/HRC/34/47).

حقوق الإنسان والبيئة

٨٧- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١١/٢٨، في التقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون نوكنس (A/HRC/34/49) و(Add.1).

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٨٨- يشار إلى تقرير المفوض السامي عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها التي تساعد في الاضطلاع بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/34/28) (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

٨٩- يشار إلى تقرير المنتدى بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون (A/HRC/34/46) (انظر الفقرة ١٠٣ أدناه).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٩٠- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٣/٣٣، حلقة نقاش رفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (انظر المرفق).

٩١- وقرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٣١، أن يمدّد لمدة سنة واحدة ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي أنشأها بموجب قراره د-١٧/١ للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدّعى ارتكابها منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، وطلب إلى لجنة التحقيق أيضاً أن تقدم تقارير محدّثة مكتوبة خلال جلسات التحاور التي ستُعقد في دورتي المجلس الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين. كما طلب المجلس إلى لجنة التحقيق في قراره د-١٧/٢٥ أن تجري تحقيقاً خاصاً شاملاً ومستقلاً في الأحداث التي شهدتها حلب وأن تحدد، قدر الإمكان، كل من تتوفر أسباب معقولة للاعتقاد أنه متورط في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدّعى حدوثها، وأن تقدّم تقريراً وافياً عن نتائج تحقيقها الخاص إلى المجلس في أجل أقصاه موعد انعقاد دورته الرابعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/34/64).

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

٩٢- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/٣١، إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان للاضطلاع بأمور منها رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقارير بشأنها، وتقديم توصيات لتحسينها. وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى اللجنة أن تقدّم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً كتابياً شاملاً في إطار جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/34/63).

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٩٣- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٣٣، إنشاء لجنة تحقيق لمدة سنة واحدة تكلف بما يلي: إجراء تحقيق شامل في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وقعت في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما يشمل التحقيق في نطاقها وبحث ما إذا كانت تشكل جرائم دولية، وذلك بغرض المساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب؛ وتحديد الذين يُدعى ارتكابهم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في بوروندي بغية ضمان المساءلة على الوجه الأكمل؛ وتقديم إحاطة شفوية إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين. وسيستمع المجلس إلى الإحاطة الشفوية للجنة التحقيق.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٩٤- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٣١، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية سنة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ الولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، أسماء جاهنغير (A/HRC/34/65).

٩٥- ويشار إلى تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٧١ (A/HRC/34/77) (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٩٦- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/٣١، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمدة سنة، وطلب إلى المفوض السامي تعيين عدد لا يتجاوز اثنين من الخبراء المستقلين الموجودين لدعم عمل المقرر الخاص من أجل التركيز على قضايا المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما الانتهاكات التي ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، توماس أوكيا كوينتانا، الذي سيتضمن تقرير فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة (A/HRC/34/66 و Add.1).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٩٧- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٣١، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار سنة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، يانغي لي (A/HRC/34/67).

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

٩٨- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٣٢، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المكلفة بالولاية تقديم تقرير شفوي محدث إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين. وسيستمع المجلس إلى التقرير الشفوي المحدث للمقررة الخاصة، شيلا ب. كيثاروث.

٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان

المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٩٩ - قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٦، إنشاء منتدى معني بقضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية. وجدّد المجلس، في قراره ٢٣/١٩، ولاية المنتدى وقرّر أن يواصل المنتدى الاجتماع سنوياً. وسينظر المجلس في التوصيات التي أصدرها المنتدى في دورته التاسعة المعقودة يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (A/HRC/34/68) (انظر الفقرة ٢٩ والفقرات من ٦٨ إلى ٧٠ أعلاه).

الإجراءات الخاصة

١٠٠ - ستعرض على مجلس حقوق الإنسان مذكرة مقدمة من المفوض السامي يحيل بها إلى تقرير الاجتماعات الثالثة والعشرين للمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للإجراءات الخاصة للمجلس، المعقودة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/HRC/34/34).

١٠١ - وسينظر المجلس أيضاً في التقرير المتعلق بالرسائل الصادرة عن الإجراءات الخاصة (A/HRC/34/75).

المحفل الاجتماعي

١٠٢ - قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٢٩، أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١٦، وأن يركز، في اجتماعه القادم، على مسألة تعزيز تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً تاماً وعلى قدم المساواة مع غيرهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي القرار ذاته، دعا المجلس المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٦ أن يقدم إليه، في دورته الرابعة والثلاثين، تقريراً يتضمن استنتاجات وتوصيات. وسينظر المجلس في تقرير الاجتماع المعقود في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (A/HRC/34/69).

منتدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

١٠٣ - قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٢٨، إنشاء منتدى معني بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون لتوفير منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتصلة بالعلاقة بين هذه المجالات. وينبغي للمنتدى تحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص القائمة أمام الدول في جهودها الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وسينظر المجلس في تقرير المحفل عن دورته الأولى المعقودة يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (A/HRC/34/46).

٦- الاستعراض الدوري الشامل

١٠٤- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته السادسة والعشرين في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وسيقوم المجلس، في دورته الرابعة والثلاثين، بدراسة واعتماد النتائج النهائية للاستعراض المتعلق بتوغو (A/HRC/34/4) والجمهورية العربية السورية (A/HRC/34/5)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (A/HRC/34/6)، وآيسلندا (A/HRC/34/7)، وزمبابوي (A/HRC/34/8)، وليتوانيا (A/HRC/34/9)، وأوغندا (A/HRC/34/10)، وتيمور - ليشتي (A/HRC/34/11)، وجمهورية مولدوفا (A/HRC/34/12)، وجنوب السودان (A/HRC/34/13)، وهائتي (A/HRC/34/14).

١٠٥- وعملاً ببيان رئيس المجلس ٢/٩ المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. وتشمل النتائج تقرير الفريق العامل، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما تقدمه، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار داخل الفريق العامل.

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧

١٠٦- سينظر مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ١/٥ ومقرره ١٠٢/٢، في تقرير المقرر الخاص الجديد المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧، ستانلي مايكل لينك (A/HRC/34/70).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

١٠٧- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه د٩-١/٩ ود١٢-١/١٢، في تقرير المفوض السامي بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة فيما يتصل بالقدس الشرقية وقطاع غزة (A/HRC/34/36) (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه).

١٠٨- وسينظر المجلس أيضاً في تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ قراره ٣٤/٣١ بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/34/38) (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

١٠٩- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٥/٣١، في تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/34/37) (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه).

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

١١٠ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٥/٣١، إلى المفوض السامي أن يجري استعراضاً شاملاً يتضمن تفاصيل حالة تنفيذ التوصيات التي وجهتها آليات المجلس ذات الصلة إلى جميع الأطراف منذ ٢٠٠٩، وأن يحدّد أنماط عدم الامتثال وعدم التنفيذ وعدم التعاون، وأن يقترح تدابير متابعة لضمان التنفيذ، وأن يقدم إليه في دورته الرابعة والعشرين تقريراً شفويًا محدّثاً عن التقدم المحرز في ذلك الاستعراض. وسيستمع المجلس إلى التقرير الشفوي المحدّث للمفوض السامي (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

١١١ - سينظر المجلس أيضاً في تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ قراره ٣٦/٣١ بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/HRC/34/39) (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه).

١١٢ - وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/٣١، إلى المفوض السامي أن يقوم، في إطار متابعة تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بإعداد قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة ٩٦ من التقرير المذكور آنفاً، وإحالة البيانات الواردة فيها في شكل تقرير يُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه) (A/HRC/34/40).

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

١١٣ - لن تقدّم أي تقارير في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١١٤ - سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨١/٧١، حلقة نقاش بشأن حالة التمييز العنصري والتحريض على الكراهية، بما في ذلك في سياق الهجرة، خلال الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

وضع معايير تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها

١١٥ - سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره ١٠٣/٣ وقراره ٣٠/٢١، في تقرير اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن أعمال دورتها الثامنة المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (A/HRC/34/71).

١١٦ - وسينظر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والثلاثين، في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٥ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (A/HRC/34/78).

مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

١١٧ - يشار إلى تقرير المفوض السامي عن تنفيذ خطة العمل المبينة في قرار المجلس ٢٦/٣١ (A/HRC/34/35) (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه).

١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات

تحسين التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

١١٨ - عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٣٣، سيقدم رئيس مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً سنوياً شاملاً عن عمل الإدارة (A/HRC/34/74).

١١٩ - يشار إلى العرض الشفوي السنوي المقدم من المفوض السامي في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه).

السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

١٢٠ - يشار إلى تقرير المفوضية السامية عن حلقة عمل الخبراء المتعلقة بالآليات والمنهجيات الفعالة والشاملة والتشاركية لتعميم منظور حقوق الإنسان لدى صياغة السياسات العامة وتنفيذها (A/HRC/34/33) (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه).

تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان

١٢١ - يشار إلى التقرير الموجز المقدم من المفوض السامي عن حلقة النقاش المعقودة بين الدورات بشأن تعزيز التعاون الدولي لدعم النظم والعمليات الوطنية الهادفة إلى متابعة أعمال حقوق الإنسان (A/HRC/34/24) (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٢٢ - سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٩/٣٣، جلسة تحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

التعاون مع أوكرانيا وتقديم المساعدة إليها في مجال حقوق الإنسان
١٢٣ - يشار إلى العرض الشفوي للمفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا
١٢٤ - يشار إلى تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا (A/HRC/34/42) (انظر الفقرة ٤١ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان
١٢٥ - قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/٣١، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي سنة واحدة، وطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة الثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، سليمان بالدو (A/HRC/34/72).

حالة حقوق الإنسان في هايتي
١٢٦ - في بيان الرئيس ١/٣١، وافق مجلس حقوق الإنسان على طلب سلطات هايتي تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي سنة واحدة، ودعا الخبير المستقل إلى أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في هايتي، وأن يقوم ببعثة إلى هايتي ويقدم تقريراً عن تلك البعثة إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، غوستافو غايون (A/HRC/34/73).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان
١٢٧ - يشار إلى تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/34/41) (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه).

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا
١٢٨ - يشار إلى تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية السامية في غينيا (A/HRC/34/43) (انظر الفقرة ٥١ أعلاه).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

١٢٩- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٣٣، أن يجدد، لمدة سنة واحدة، ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد ورصدها وتقديم تقارير بشأنها، وطلب إلى الخبيرة المستقلة تقديم تقرير شفوي محدّث بشأن تقريرها إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين. وسيستمع المجلس إلى التقرير الشفوي المحدّث للخبيرة المستقلة، ماري - تيريز كيتا بوكوم.

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن ومساعدته في بناء قدراته في مجال حقوق الإنسان

١٣٠- يشار إلى التقرير الشفوي المحدّث للمفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في اليمن (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

المرفق

حلقات النقاش والمناقشات المقرّر عقدها في الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان

حلقة النقاش	القرار/المقرر
حلقة نقاش سنوية رفيعة المستوى بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان، موضوعها "مساهمة حقوق الإنسان في بناء السلام من خلال توطيد الحوار والتعاون الدولي بهدف تعزيز حقوق الإنسان"	٢١/١٦ استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان
حلقة نقاش رفيعة المستوى تُعقد مرة كل سنتين بشأن مسألة عقوبة الإعدام	٢٠/٢٦ و ٥/٣٠ مسألة عقوبة الإعدام
حلقة نقاش بشأن الآثار الضارة لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى إعمال حقوق الطفل	٣٣/٣٢ حقوق الإنسان وتغير المناخ
جلسة تحاور سنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على المادة ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها)	٦/٣١ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
اجتماع اليوم الكامل السنوي بشأن حقوق الطفل المتعلق بموضوع "حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"	٧/٣١ حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال
حلقة نقاش بشأن الممارسات الفضلى والتحديات الرئيسية المتصلة بمسألة الحصول على الأدوية باعتبارها عنصراً جوهرياً من عناصر حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها)	١٥/٣٢ الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
حلقة نقاش بشأن وفيات ومراضة الأمهات بوصفها أولوية بالنسبة لجميع الدول في مجال حقوق الإنسان (بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها)	١٨/٣٣ وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

القرار/المقرر	حلقة النقاش
٢٣/٣٣	
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية
قرار الجمعية العامة ١٨١/٧١	
بشأن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ونقاش بشأن التنميط العنصري والتحريض على الكراهية، بما في ذلك في سياق الهجرة